Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/13
30 November 1982
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

DIVISION PUBLICATIONS

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ٢	١
ثانيا — ملخص الردود الواردة من الحكومات بموجب قرار اللجنة ١٩٨٢/١٦	٣ — ٣١	٢
بلجيكا	٣	٢
بوتسوانا	٤	٢
كوبا	٥ — ٧	٢
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٨	٣
اليونان	٩ — ١٠	٣
الكرسي الرسولي	١١	٣
كينيا	١٢ — ١٧	٤
المكسيك	١٨	٥
النرويج	١٩ — ٢٠	٥
بولندا	٢١ — ٢٢	٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
البرتغال	٢٣—٢٨	٦
قطر	٢٩	٨
سيشيل	٣٠	٨
تونغا	٣١	٨

أولا ـ مقدمة

١ ـ كان مما قامت به لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٢/١٦ بتاريخ ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ أنها أعادت تأكيد شرعية كفاح الشعب المضطهد في جنوب افريقيا وحركات التحرير الوطنية فيها بكل الوسائل المتاحة وكذلك حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني • كذلك أعادت التأكيد من جديد على أن أسلوب استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية والدول ذات السيادة يشكل فعلا اجراميا وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون، وناشدت الحكومات أن تسن تشريعا يعلن أن تجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة في أراضيها ، وعبورهم منها تعد جرائم يعاقب عليها ، ويحظر على رعاياها الخدمة كمرتزقة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك التشريع الى الأمين العام •

٢ ـ يتضمن التقرير الحالي ملخصات للردود التي وردت اعتبارا من ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ من حكومات بشأن ما اتخذ من اجراء عملا بالقرار المشار اليه أعلاه (١) • وستنشر أية ردود اضافية باعتبارها ملحقات لهذه الوثيقة •

---

(١) النصوص الكاملة للردود متاحة في ملفات الأمانة الدائمة للأمم المتحدة للرجوع اليها •

بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٢]

٣ - تعلن الحكومة أن بلجيكا قد أعملت قوانين لمكافحة أنشطة المرتزقة • وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى المادة ١٣٥ مكررا وما بعدها من قانون العقوبات والقانون الصادر في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٣٤ الذى يحظر الميليشيات الخاصة ويكمل القانون الصادر في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٣٣ الخاص بانتاج وتجارة وحمل الأسلحة وتجارة الذخائر ، وأخيرا القانون الصادر في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٩ الخاص بالخدمة مع جيوش أو قوات أجنبية في أراضي دولة أجنبية (١) • وفضلا عن هذا فان بلجيكا تتابع عن كثب عمل اللجنة المخصصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة •

بوتسوانا

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ حزيران /يونيه ١٩٨٢]

٤ - تعلن حكومة بوتسوانا أنها قد أعملت قانون تجنيد الأجانب الذى يحظر على رعايا بوتسوانا الاشتراك في أنشطة جيوش أجنبية مالم يصدر بذلك تفويض أو اذن من رئيس جمهورية بوتسوانا • وبناء على ذلك تعتبر خدمة رعايا بوتسوانا كمرتزقة جريمة يعاقب عليها • وتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم في بوتسوانا محظور بالقدر نفسه بموجب القانون •

كوبا

[الأصل : بالاسبانية]

[٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢]

٥ - ترحب جمهورية كوبا بارتياح بالعمل الذى تضطلع به اللجنة المخصصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، وتقدر هذا العمل تقديرا عظيما ، وذلك بغية وضع قواعد يكون من شأنها حظر أنشطة ارتزاق الجند باعتبارها أداة من أدوات العدوان الاستعمارى ليديم الاضطهاد والاستغلال اللذين مازالا قائمين في بلدان مختلفة في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، كما يكون من شأنها تحديد المسؤولية التي تتحملها البلدان التي تشجع هذه الأنشطة •

---

(١) انظر الوثيقة A/34/46/1980 .

٦ — لذلك نصت حكومة جمهورية كوبا في المادة ١٢٧ من قانون العقوبات النافذ :

"١— أي شخص يلتحق ، بغية الحصول على أجر يدفع له أو أي مكافأة مادية من أي نوع، بقوات مسلحة تتكون كليا أو جزئيا من أفراد ليسوا من رعايا الدولة التي يعتزمون القيام بأعمال في أراضيها يكون عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ عاما أو لعقوبة الاعدام .

"٢— أي شخص يعاون أو يقوم بالتنفيذ في أي فعل آخر خطط بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق الهدف المشار اليه في الفقرة السابقة يكون عرضة للعقوبة نفسها " .

٧ — وأخيرا ، ينبغي تكرار القول بأن الحظر القانوني للارتزاقية لابد كذلك أن يكون عالميا في أساسه تمشيا مع حقيقة أن هذه الأنشطة تشكل في جوهرها جريمة دولية .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

[الأصل : بالانكليزية]

[٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢]

٨ — تشير حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى المعلومات الخاصة بموضوع المرتزقة والتي أحالتها الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . وقد جاءت هذه المعلومات ملخصة في الوثيقة A/35/366/Add.1 .

اليونان

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٤ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢]

٩ — تشير الحكومة الى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات اليوناني التي تقضي بأن " كل من يجند مواطنين يونانيين لأغراض عسكرية لدولة أجنبية وكل من يقوم بتسهيل هذا التجنيد ، يكون عرضة للسجن " .

١٠— وتشير الحكومة كذلك الى المادة ٢٠ من قانون المواطنة اليونانية التي تنص على أنه " يجوز أن يحرم المواطن اليوناني من حقوق المواطنة اذا قام بتأدية مهام في الخدمة المدنية لدولة أجنبية ... (ويشمل ذلك الخدمة في جيش الدولة الأجنبية) " .

الكرسي الرسولي

[الأصل : بالفرنسية]

[٢ أيار / مايو ١٩٨٢]

١١— يعلن الكرسي الرسولي أنه غير معني بموضوع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم .

كينيـــا

[الأصل : بالانكليزيـــــة]

[١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢]

١٢ــ تعلن حكومة كينيا أنها تشجب ، كجزء من سياستها الخارجية ، استخدام المرتزقة ، بـــأى شكل من الأشكال ، ضد حركات التحرير وضد الدول ذات السيادة •

١٣ــ ان قانون العقوبات وهو الفصل ٦٣ من قوانين كينيا هو التشريع الرئيسي الذى يتنـــاول الجرائم الداخلة في نطاق قرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٢ •

١٤ــ يعالج الجزء الثاني من الفصل السابع من قانون العقوبات " الخيانة والجرائم المشابهة" • ويعالج الجزء الثاني من الفصل الثامن " الجرائم التي تؤثر على العلاقات مع الدول الأجنبية وعلى الاستقرار الخارجي " ولا تشير الأحكام السابقة على وجه التحديد الى المرتزقة • الا أنها تقـــع في نطاق الروح التي أملت قرار لجنة حقوق الانسان موضوع النقاش •

١٥ــ فالبندان ٤٠ و ٤٣ من قانون العقوبات يجعلان من جرائم الخيانة أو جناية الخيانـــة أن يقوم مواطن كيني أو أجنبي ، على سبيل المثال ، بالتخطيط للاطاحة بالحكومة الكينية بوسائل غيـــر قانونية وأن يقوم تنفيذا لهذا المخطط بتحريض أى شخص ، في كينيا أو في أى مكان آخر ، على غـزو كينيا بقوة مسلحة •

١٦ــ وفضلا عن هذا فان البندين ٤٠ و ٤٣ من قانون العقوبات يعطيان للمحاكم الكينيـــة صلاحيات خارج حدود البلاد الاقليمية عند النظر في أنشطة المرتزقة وأحكام البند ٤٣ ألف من قانون العقوبات التي تتناول الغدر ، والبند ٤٤ من قانون العقوبات التي تتناول جرائم تشجيع أنشطـــة ذات طابع حربي ، لها علاقة بالقرار الذى يدين استخدام مرتزقة لاى سبب من الاسباب • وتجـــرم هذه البنود في جوهرها أى شخص في كينيا يجند مرتزقة أو يمولهم أو يدربهم أو يقدم تسهيـــلات للعبور لأشخاص معينين يعلم أنهم من المرتزقة ، اذ أن هذا الفعل يعتبر من الأفعال المخططـــة لمساعدة العدو أو احتمال مساعدته ، والاخلال بالنظام العام ، أو تعتبر أفعالا موجهة نحو تنفيـذ أو الاعداد لتنفيذ ، أو مساعدة أو تقديم مشورة لتنفيذ ، أو اعداد لحرب أو لانشطة ذات طابـــع حربي •

١٧ــ والبند ٦٨ من قانون العقوبات هو بمثابة ادانة لاستخدام المرتزقة • فهو ينص على تجريـم أى شخص يقوم دون اذن كتابي من الرئيس (وهو في الوقت نفسه القائد الأعلى للقوات المسلحة) :

"(أ) بالاعداد أو التجهيز أو الاشتراك ، أو المساعدة في الاعداد أو التجهيز لأيـــة حملة بحرية أو عسكرية موجهة ضد سيادة أى دولة صديقة ؛

(ب) بالالتحاق بقوات دولة أجنبية حين كونه مواطنا في كينيا ؛

(ج) بتحريض شخص آخر على ترك القوات الكينية والانضمام الى قوات أجنبية ــ وتوصـــف هذه الجريمة بأنها من الممكن أن يرتكبها مواطن أو غير مواطن ، ولذلك فان النص نفسه يجـــرم تجنيد المرتزقة ؛

(د) بنقل أى مجند بطريقة غير مشروعة ، أى مرتزق ، في سفينة هو ربانها أو مالكها ؛

(هـ) ببناء أو تشييد أو تجهيز أو اخراج ، أو التسبب في اخراج أو السماح باخـــراج أى سفينة يعلم أو ينبغي له أن يعلم أنها ستستخدم من قبل أى سلاح أجنبي عسكرى أو بحرى ضد دولة صديقة •

المكسيـــــك

[الأصل : بالاسبانيـــة]

١٨ــ ليس لدى حكومة المكسيك معلومات عن موضوع المرتزقة تضاف الى تلك الواردة في المذكـــرة ١٠٩١٦ بتاريخ ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ • وقد لخصت هذه المعلومات في الوثيقة A/35/146 • وقد أشارت الحكومة بعد ذلك الى أنه اذا اتضح من دراستها للقوانين القائمة أن هذه المسألـة لم تستوف تماما فسوف تتخذ خطوات لاعداد مشروع قانون بشأن هذا الموضوع •

النرويـــج

[الأصل : بالانكليزيـــة]

[٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢]

١٩ــ تعلن الحكومة أن :

(أ) المادة ٥٣ الحرف ج من الدستور النرويجي الصادر في ١٧ أيار/ مايو ١٨١٤ ، تقضي بسقوط حق الانتخاب عن الأشخاص الذين يدخلون في خدمة قوات أجنبية دون الحصول على موافقة الحكومة ؛

(ب) وطبقا للقانون الصادر في ١٩ أيار/ مايو ١٩٣٧ يجوز للملك أن يحظر

'١' على أى شخص داخل المملكة أن يجند في الخدمة العسكرية لبلد لا يكون من رعاياها ولم يسبق له أن كان من رعاياها لفترة محددة من الوقت ؛

'٢' على أى شخص أن يغادر النرويج الى بلد ما للاشتراك في حرب ، ويعاقب أى شخص يخالف هذا الحظر أو يساعد أو يحرض على مخالفته بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل الى ثلاثة أشهر ؛

(ج) طبقا للبند ١٣٣ من قانون العقوبات الصادر في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٠٢ فان أى شخص يقوم ، بدون اذن من الملك ، بتجنيد قوات في النرويج لخدمة عسكرية أجنبية ، أو يشترك في ذلك ، يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل الى عام واحد •

٢٠ــ نظرا لأن الأحكام الجنائية النرويجية تطبق الى حد ما على الرعايا النرويجيين في الخارج فان أى نرويجي يعمل كمرتزق في بلد آخر يمكن أن يتعرض لعقاب بموجب قانون العقوبات اذا ارتكب جرائم معينة ذات طبيعة خطرة •

بولنـــدا

[الأصل : بالانكليزيـــة]

[٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢]

٢١ــ تعلن الحكومة أن المرتزقة شكلوا تهديدا خطيرا لنضال الشعوب العادل في سبيـــل الاستقلال والتقدم الاجتماعي • فالارتزاقية ، شأنها شأن الرق والفصل العنصري، ينبغي اعتبارهـا فعلا اجراميا وانتهاكا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر ، مثل حـــق الشعوب في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول • ولهذه الاسباب فان الحكومة البولندية تؤيد تأييدا كاملا الجهـود التي تبذلها الأمم المتحدة بهدف وضع اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريـب المرتزقة ، وتأمل أن تكون الاتفاقية اسهاما ملموسا في القضاء على الارتزاقية • وترى حكومة بولنـدا أنه ينبغي لكل الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وقضائية وادارية وعملية لتحقيق هذه الغايات •

٢٢ــ وقد سنت بولندا تشريعا يحظر على الرعايا البولنديين أن يجندوا ويعملوا كمرتزقة • وينص القانون الصادر في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ والخاص بالواجب العام لحماية جمهوريـــة بولندا الشعبية في مادته ٢٢٨ على أن أى مواطن بولندى يقبل العمل بالخدمة العسكرية فـــي جيش أجنبي أو في مؤسسة عسكرية أجنبية دون الحصول على موافقة جهة حكومية معينة يكون عرضـــة لعقوبة بالسجن لمدة تصل الى ١٠ سنوات • وأى شخص يقوم بتجنيد رعايا بولنديين أو أجانـــب في بولندا يكون عرضة أيضا لعقوبة بالسجن لمدة تصل الى ١٠ سنوات •

البرتغـــال

[الأصل : بالبرتغاليـــة]

[١٥ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٢]

٢٣ــ تعلن الحكومة أن الفعل المشار اليه في قرار اللجنة ١٩٨٢/١٦ لايشكل على نحو مباشر عملا اجراميا وان كان من الجائز تطبيق المادتين ١٤٢ و ١٤٨ من القانون الجنائي ، كما هو موضح أدناه • كذلك يمكن الالتجاء الى الأحكام العامة لعقود العمل الفردية • فالمادة ١٦ من القانون التنظيمي (مرسوم بقانون رقم ٤٩٠٨ ، ٤٠٨ الصادر في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤) تقـــرر عقوبة في شأن العقود التي يكون الهدف او الغرض منها مناقضا للقانون أو النظام العام أو منتهكا للاخلاقيات ، وهذه الأخيرة يمكن أن تكون على الأقل هي الحالة بالنسبة لتجنيد المرتزقة • وتشمل العقوبة أن يفقد الطرف الذى يرتكب عن علم العمل المخالف للقانون ، ما حصل عليه من مزايـــا اذا كانت بطبيعتها الفعلية قابلة للاسترداد ، وواضح أن هذا ليس عمليا بالنسبة للحالة موضـــع النظر •

٢٤ــ تعالج المادة ١٥٦ من القانون الجنائي على وجه التحديد " التجنيد أو الترغيب فـــي العمل مع سلاح بحرى عسكرى أجنبي " وتنص هذه المادة على مايلي :

" أى شخص يقوم ، دون تفويض من الحكومة ، بتجنيد أو يأمر بتجنيد أشخاص لخدمة عسكرية أو بحرية أجنبية ، أو يدفع لهؤلاء أو يأمر بالدفع لهم ، أو يشترى أسلحة أو سفنا أو ذخائر لهذا الغرض يتعرض لأقصى عقوبة بالسجن وأقصى مبلغ من الغرامة • فاذا كان الشخص المعني أجنبيا صدر عليه الحكم بالسجن لمدة تصل الى ستة أشهر " •

٢٥ــ وعلاوة على هذا النص ، وهو نص من الواضح أنه قابل للتطبيق ، فان الفصل الخاص بالجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة الخارجي يشتمل على مادتين تجوز امكانية تطبيقهما : المادة ١٤٢ الخاصة بالتحريض على أفعال تضر بالدولة البرتغالية ، والمادة ١٤٨ المتعلقة بالتحريض على الحرب والتعرض للانتقام • ونص المادة ١٤٢ هو الآتي :

" أى مواطن برتغالي ، أو أجنبي مقيم في البرتغال ، يرتكب فعلا يعلم أنه قد يؤدى بقوة أجنبية الى أن تتخذ عملا يكون ضارا بالدولة ، أو يساعد عن علم قوة أجنبية أو عملاءها على القيام بمثل هذه الاعمال التي يصل بشأنها الى تفاهم مباشر أو غير مباشر مع هذه القوة أو عملائها ، أو يستخدم أية وسيلة أخرى لتحقيق هذا الغرض ، يحكم عليه بالعقوبة المشار اليها في المادة ٥٥ •

فاذا كانت هناك ظروف مخففة ذات أهمية خاصة جاز أن يستبدل بالعقوبة غيرها من العقوبات الاخرى المنصوص عليها في المادة ٥٥ أو في الفقرة ٥ من هذه المادة " •

أما اذا وردت الاشارة ، بدلا من " عملا يكون ضارا بالدولة " الى تعريض الدولة " لاعلان حرب " أو تعريض المواطنين البرتغاليين " لانتقام قوة أجنبية " ، تنطبق المادة ١٤٨ ، المذكورة أعلاه •

٢٦ــ وبالقدر الذى يكون فعل التجنيد الذى نحن بصدده قد غطته أحكام احدى المواد المذكورة أعلاه ، فان العملاء المعنيين سيكونون من الناحية العملية مذنبين في جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المحددة التي هي أعلى عقوبة في قائمة العقوبات البرتغالية • ويمكن أن يعاقب المرتزقة انفسهم ، على الأقل نظريا ، بموجب هذا النص ، بمجرد أنهم ببساطة من المرتزقة •

٢٧ــ كذلك تجدر الاشارة الى نصوص معينة في مدونة الأحكام العسكرية تشمل الحالات التي قد يقع فيها تجنيد للمرتزقة •

٢٨ــ فاذا قرئت المادتان ٦٥ و ٦٦ من هذه المدونة معا لأصبح من الواضح حقا أن أى شخص يحرض ، في زمن الحرب ، موظفين عسكريين أو يجند أو يدفع رواتب موظفين ، معرضا بذلك للخطر أمن دولة حليفة أو مجموعة أو حلف تكون البرتغال عضوا فيه ، فانه يتعرض لسجن صارم لمدة تتراوح من ٢٠ الى ٢٤ عاما (١) • فاذا ثبت أن هذه هي الحالة فيما يتعلق بتجنيد مرتزقة فمن الواضح أن عملاءهم أيضا يمكن أن يقدموا للمحاكمة بموجب هذه المواد •

---

(١) نصوص هذه الأحكام هي على النحو الآتي :

" المادة ٦٥ ــ أى شخص ، في زمن الحرب :

(أ) يحرض أو يحاول تحريض موظفين عسكريين على الالتحاق بالعدو أو يسهل بطريق مباشر أو غير مباشر مثل هذا العمل ، مدركا للهدف منه ؛

(ب) يجند أو يدفع راتب موظفين للعمل في خدمة العدو ؛

يحكم عليه بالسجن الصارم لمدة من ٢٠ الى ٢٤ عاما •

" المادة ٦٦ ــ تطبق أحكام هذا البند على الأفعال التي ترتكب ضد أمن بلد حليف ، أو مجموعة أو حلف تكون البرتغال عضوا فيه " •

قطـــــر

[الأصل : بالانكليزيـــــة]

[١٤ أيار/ مايو ١٩٨٢]

٢٩ــ تشير حكومة قطر الى المعلومات التي قدمتها عن موضوع المرتزقة الى الجمعية العامة فـــي ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٢ • وهذه المعلومات ملخصة في الوثيقة A/37/317 •

سيشيـــل

[الأصـــل : بالانكليزيـــــة]

[٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢]

٣٠ــ تعلن حكومة سيشيل أنه لا يوجد تشريع محدد يتناول المرتزقة ، الا أنه يجرى في الوقـت الحاضر اعداد هذا التشريع وستبلغ به الأمم المتحـدة •

تونغـــا

[الأصل : بالانكليزيـــــة]

[٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٢]

٣١ــ تعلن حكومة تونغا أنه ليس لديها معلومات تقدمها فيما يتعلق بقرار لجنة حقوق الانسـان رقـم ١٩٨٢/١٦ •